

28 ماي 2013

من وزير المالية

إلى

الموضوع : حول تحويل مبالغ إلى الخارج لفائدة ناقلين أجنب غير مقيمين بتونس
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 30 أفريل 2013

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتي « [] » و « [] متخصّتان في ائتمان السّفن بالموانئ التونسية لفائدة تجهزي السّفن الأجنب غير المقيمين بتونس (armateurs).

كما ذكرتم أنّ الشركتين المذكورتين تحولان إلى تجهزي السفن باقي حساب الرسوّ بالميناء (solde créditeur du compte d'escala) المتكون من الفارق الإيجابي بين :

- المحاصيل التي تستخلصها لفائدة تجهزي السفن المذكورين مقابل خدمات النقل (المبالغ المستخلصة مقابل شحن السلع عند التصدير أو التوريد، تسبقات...)
- والمصاريف المتعلقة برسوّ البواخر بالموانئ التونسية (الرسوم والمعاليم المستوجبة بعنوان الرسوّ بالميناء، خطايا التأخير، مصاريف صيانة البواخر، مصاريف تتعلق بطاقم الباخرة، العمولة الراجعة لها مقابل هذه الخدمات).

هذا وبيئتم أنّكم تقومون بمناسبة التحويل بمطالبة الشركات المتخصّصة في ائتمان السفن، حسب الحالة، بالاستظهار بشهادة في إعفاء المداخل أو بشهادة في احتساب الخصم من المورد إلا أنّ الشركات المعنية رفضت ذلك وتوجهت إلى بنوك أخرى لتحويل المبالغ المذكورة معللة ذلك أنّ المداخل المذكورة توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة.

وطلبتكم على هذا الأساس توضيحات في الموضوع.


جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ المذكورة التي يتم تحويلها إلى الناقلين الأجنب مقابل تأمين عمليات النقل لفائدة الحرفاء تعتبر مداخلًا ويشملها ميدان تطبيق الضريبة ويتم تحويلها سواء على أساس شهادة في إعفائها بالنسبة إلى الناقلين المقيمين بدولة أبرمت مع

تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي أو على أساس شهادة تثبت احتساب الخصم من المورد بنسبة 15% أو 17.64% حسب الحالة وذلك بالنسبة إلى الناقلين المقيمين بدولة لم تبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه



المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي